

مبدأ التكافل الاجتماعي عند ابن حزم

محمد الرحيل غرايبة*

ملخص

تلقي هذه الدراسة الضوء على آراء ابن حزم في مجال التكافل الاجتماعي التي تمثلت في تأمين الغذاء والكساء، والمسكن، والمركب، والتعليم لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم، عن طريق الزكاة، والإحسان، والضرائب التي تفرضها الدولة على الموسرين. وهذه الآراء منبثقة عن فهمه العميق للنصوص الشرعية وعن تأثره بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السيئة التي مرت بها بلاده. وتوفر الأمور السابقة أمر ضروري لأنه يعمل على تقوية اقتصاد الدولة، ويسهم في اشاعة الأمن والاستقرار، ويقضي على الأمراض الاجتماعية، ويوجد مجتمعاً قوياً متماسكاً.

المقدمة

يعد مبدأ التكافل الاجتماعي في الاسلام أهم المبادئ التي تعمل على القضاء على الفقر، وتسهم في تحقيق مستوى معيشي مناسب لكل فرد من أفراد المجتمع. ومن العلماء المسلمين الذين أولوا هذا المبدأ اهتماماً كبيراً ابن حزم، الذي نادى بأفكار تعد رائدة في هذا المجال. ولم أجد - فيما أعلم - دراسة متعمقة لآراء ابن حزم في ميدان التكافل الاجتماعي. والباحثون الذين أشاروا إلى هذه الآراء من المختصين في الفقه والاقتصاد، لم يولوا هذه الآراء حقها من البحث العميق والتحليل والتمحيص، فجاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذه الآراء الهامة التي من شأنها أن توجد مجتمعاً قوياً متماسكاً يشد بعضه بعضاً، وتسوده روح الأخوة والمحبة والتعاون، فلا يجوز في الاسلام أن يعيش فرد في المجتمع الاسلامي جائعاً أو عارياً أو محروماً من المأوى.

وقد قمت بجمع شتات الموضوع من مصنفات ابن حزم وفي مقدمتها مصنفه المشهور «المحلى بالآثار»، بالإضافة إلى المصنفات الأخرى في الفقه، كالمغني لابن قدامة، وبدائع

الصنائع للكاساني، وفي التفسير كالتفسير الكبير للرازي، وتفسير الكشاف للزمخشري. وفي الحديث، كصحيح البخاري، وسنن الترمذي. وفي الاقتصاد، كالاقتصاد الاسلامي لابراهيم الدسوقي وغيرها، من أجل أن أضع أمام القارئ الكريم، دراسة متكاملة شاملة لآراء عالم كبير في مجال التكافل الاجتماعي.

وأمل أن أكون بهذه الدراسة قد أضفت شيئاً جديداً نافعاً يضاف إلى ما قدمه من سبقوني ممن بحثوا في ميدان التكافل الاجتماعي.

وتتم معالجة هذه الدراسة وفق النقاط الأساسية التالية:
- الزكاة وتأمين حد الغنى (الكفاية).
- الحقوق الواجبة في المال سوى الزكاة.
- دور الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي.
بالإضافة إلى خاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

الزكاة وتأمين حد الغنى* (الكفاية)

يُعد الفقر مشكلة اجتماعية لأنه يثير في نفس الفقير مشاعر الحسد والبغض للأغنياء، وقد تتفاقم هذه المشاعر لتصل إلى درجة النقمة والسخط على المجتمع الذي يعيش فيه. كما أن الفقر من ناحية ثانية، يُعد مشكلة سياسية، لما له من دور كبير في تهيئة الأجواء المناسبة لاشتعال نار الفتنة بين طبقات المجتمع، لذلك تسعى الحكومات في مختلف أقطار العالم إلى محاربتة.

وقد عمل الإسلام على معالجة مشكلة الفقر عن طريق فرض الزكاة، وجعل أول المستحقين لها الفقراء والمساكين، مما يدل على أن أهم أهداف الاسلام في المجال الاقتصادي هو استئصال الفقر. ولكن ما مقدار المال الذي يُعطى للفقير من الزكاة ليبلغ به حد الغنى؟

(*) هو أن يكون للشخص ما يفضل عن قوته وقوت عياله بحيث يستغني عن سؤال الناس، ابن منظور، لسان العرب، ٢م، ص ١٠٢٤، أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ٢٧٨.

* أستاذ مشارك، كلية الآداب، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن. تاريخ استلام البحث ١٩٩٦/١/٢١ وتاريخ قبوله ١٩٩٧/١/٢٠.

وقيل: إن الغني من ملك النصاب، أي من له مائتا درهم، فيحرم عليه أخذ الزكاة، وأصحاب هذا الرأي الحنفية، واحتجوا بأن الحد بين الغنى والفقر بلوغ النصاب^(٨).

أما الموسعون لمفهوم حد الغنى، فلم يحددوا مبلغاً من المال يُمثل حد الغنى، وهؤلاء انقسموا الى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الفقير يعطى ما يكفيه سنة كاملة، ويمثل هذا الرأي بعض المالكية وأغلب الحنابلة، واستدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أدخِر لأهله قوت سنة»^(٩)، ثم إن أموال الزكاة في غالبها حولية، ففي كل عام تحضر الى بيت المال أموال جديدة من موارد الزكاة^(١٠).

الفريق الثاني: ويمثله الشافعي وبعض الحنابلة، ويرى هؤلاء أن الفقير يُعطى كفاية العمر على وجه يمكن معه انتهاء حالة فقره، فلا يحتاج الى الزكاة مرة أخرى، واستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها: - عن قبيصة بن المخارق، قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. يا قبيصة: إن المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال سداداً^(١١) من عيش ورجل أصابته فاقة...^(١٢).

- يقول عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتُم فاعنوا». ويقول

يذكر ابن حزم أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في تحديد المقدار الذي يصل به الفقير الى مستوى الغنى، فمنهم المضيق، ومنهم الموسع.

فالمضيقون لمفهوم حد الغنى، يرون أنه يُكتفى بإعطاء الفقير مقدراً من المال، يكفي لسد حاجاته الضرورية التي تحفظ له حياته، بما يوفر الحد الأدنى اللازم للمعيشة، وهذا المستوى من المعيشة يُطلق عليه حد الكفاف أو حد سد الرمق. وقد اختلف هذا الفريق في مقدار المال الذي يصير به الفقير غنياً، فقال بعضهم: حد الغنى قوت اليوم^(١٣)، ومن بين الأدلة التي استند اليها أصحاب هذا الرأي - كما ذكرها ابن حزم -: قوله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار، فقيل: وما حد الغنى يا رسول الله؟ قال: شبع يوم وليلة»^(١٤).

وقيل: حد الغنى أربعون درهماً^(١٥)، ومن الأدلة التي ذكرها ابن حزم، واستدل بها هذا الفريق -: قوله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»^(١٦) - عن طريق ميمون بن مهران، أن امرأة أتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها: إن كان لك أوقية، فلا تحل لك الصدقة، قال ميمون والأوقية حينئذ أربعون درهماً^(١٧).

وقيل: من كان عنده خمسون درهماً فهو غني، وممن قال بهذا الرأي الثوري والنخعي^(١٨)، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة مسألته خموشاً أو خدوشاً أو كدوشاً في وجهه، فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب»^(١٩).

(١) ابن حزم، علي بن أحمد، (ت ٤٥٦هـ/١٠٦١م)، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٢٧٦، ١٩٨٨م.

(٢) السجستاني، أبو داود سليمان، (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبي داود، فهرست كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، ج ١، ص ٥١٢، حديث حسن، ١٩٨٨م.

(*) وفي رواية أخرى: «... وما يغنيه قال: ما يغديه أو يُعشيه»، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٦م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٨١، حديث حسن.

(٣) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٧٦.

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب، (ت ٩١٦/٣٠٣م)، سنن النسائي شرح الحافظ السيوطي، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٩٨، حديث صحيح، ١٩٣٠.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٤، ص ٢٧٦.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢٧٨.

(٧) الترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٩٧هـ/٨٩٢م)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ٤١، ١٩٥٨م.

(٨) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٧٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع، ج ٢، مطبعة الامام، القاهرة، ص ٩١١ - ٩١٢.

(٩) البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، صحيح البخاري، دار الجليل، بيروت، ج ٧، ص ٨١.

(١٠) الرحيباني، مصطفى، (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، دمشق، ج ٢، ص ١٣٦. الخياط، عبد العزيز، الزكاة والضمان الاجتماعي في الاسلام، دار السلام، القاهرة، ص ٦٥، ١٩٨٩م.

(*) قوماً: ما تقوم به حاجته ويستغنى به (الاعتدال) سداداً: ما تسد به الحاجة والخلل، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، تحقيق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج ٥، ص ٢٢١، ١٩٧٨.

(١١) مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ٩٧ - ٩٨.

(*) يقول البستي في شرح هذا الحديث، إن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي بها قوام العيش وسداد الخلّة، وذلك يعتبر في كل انسان بقدر حاله ومعيشته، وليس فيه حدّ معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم، البستي، حمد الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨.

أيضاً: «كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»^(١٢).

وأما موقف ابن حزم من هذه الآراء في تحديد حد الغنى، فقد وجدنا أنه يميل إلى الرأي الأخير القائل بعدم تحديد المقدار الذي يُعطى للفقير، ويَعده أصح الآراء السابقة. ويرى أن الفقير يعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل، إذ لا حد في ذلك، لأنه لم يرد نص في القرآن ولا في السنة النبوية الصحيحة على التحديد، كما يرى أن كل من ملك نصاب الزكاة سواء كان من الأموال أو من الأصناف الأخرى التي تجب فيها الزكاة، ولا يقوى على القيام بإعالة أسرته لكثرة عياله أو لغلاء السعر، فيعطى من الزكاة، ويُخَرَج المقدار المستحق في ماله^(١٣).

ويرى ابن حزم أن الأحاديث التي استدل بها الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحديد المقدار الذي يعطى للفقير، هي أحاديث ضعيفة، وأن روايتها ضعفاء أو مجهولون، لذلك لا يصح الاحتجاج بها^(١٤) وقام بالرد على أبي حنيفة الذي حدد الغنى بمائتي درهم، ولم يخل رده من شيء من التهكم والسخرية - كما دلت في رده على مخالفه في الرأي - فقد عد قول أبي حنيفة أسقط الأقوال. وذكر أنه ليس في الحديث «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١٥)، الذي احتج به الحنفية، ما يصلح دليلاً على أن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني، ولا ترد إلا على فقير، وإنما الحديث يفيد أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء، وترد على الفقراء فقط، وهذا بدون شك حق، وتؤخذ الزكاة بنصوص أخرى من المساكين الذين ليسوا أغنياء، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثر، كالعاملين على الزكاة والغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وابن

السبيل وإن كان غنياً في بلده، ثم إن أحداً من الصحابة لم يقل بهذا الرأي، ومن ناحية ثانية، فإنه يلزمهم - الحنفية - أن من له من الدور العظيمة والجواهر النفيسة، ولا يملك مائتي درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الزكاة، وبذلك يظهر فساد قولهم^(١٦).

ومادام ابن حزم قد أبطل قول الحنفية في تحديد المقدار الذي يُعطى للفقير من الزكاة، فمن باب أولى أن تكون الأقوال الأخرى قد أبطلت لأنها حددت مقداراً أقل من المقدار الذي حدده الحنفية.

وقد حدد ابن حزم حد الغنى في أربعة أمور هي:

- ١ - الغذاء الكافي لكي يقوى الإنسان على مزاولة أعماله.
- ٢ - اللباس الحسن الذي يقي من البرد والحر.
- ٣ - المسكن المناسب الذي يقي من الشمس والبرد ويستتر العورة.

٤ - المركب ليتنقل عليه ويحمل عليه متاعه.

ومن أقواله التي يصرح فيها بضرورة توفير هذه الأمور، قوله: «فيقام لهم - الفقراء - بما ياكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنهم من المطر والصيف وعيون المارة»^(١٧).

ويقول في موضع آخر: «والغنى هو ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشيع من قوت مثله، وبكسوتهم كذلك وسكنائهم، ويمثل حاله من مركب وزبي فقط، فهذا يقع عليه في اللغة اسم غني لاستغنائهم عن الناس، فما زاد فهو وفر وذر ويسار وفضل إلى الإكثار، وما نقص فليس غني، ولكنه حاجة وعسرة وضيقة، إلا أن ينزل إلى المسكنة والفاقة والفقر والادقاع والضرورة»^(١٨).

ولا شك في أن توفير الأمور التي ذكرها ابن حزم، تحقق للفقير مستوى من المعيشة يليق به كإنسان جعله الله مكرماً، ويليق به كمسلم ينتسب إلى دين العدل والمساواة والاحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس^(١٩). فليس القصد من الزكاة رفع الحاجة الماسة عن الفقير، أو إنقاذه من الموت فقط، فهذا في الحقيقة، يتنافى مع الحكمة التي شرعت لأجلها الزكاة، ويتنافى مع روح الأخوة التي ينشدها الإسلام. ومن ناحية أخرى فإن عدم توفير حد الكفاية للفقير، وتركه

(١٢) بن سلام، أبو عبيد القاسم، (ت ٢٢٤هـ/٨٣٩م)، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة، ص ٦٧٦، ١٩٧٥م. الخياط، عبد العزيز، الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٩.

(١٣) المحلى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٧٦ - ٢٨٠.

(١٤) يرى الغزالي وآخرون أنه يجوز الاحتجاج بهذه الأحاديث لأنها وردت على أحوال مختلفة مراعية حال السائلين الذين كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم لإعطائهم من الزكاة، ومن ناحية ثانية فإن هذه الأحاديث تضيف مرونة على نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام فيعطى المحتاج مالاً أكثر إذا كانت الدولة غنية ويعطى مالاً أقل إذا كانت الدولة فقيرة.

الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٢٠١؛ العمر، فؤاد، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، دار ذات السلاسل، الكويت، ص ١٠٠، ١٩٨٤.

(١٥) سنن الترمذي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢١، حديث صحيح.

(١٦) المحلى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٢٨١.

(١٨) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٩٠.

(١٩) القرطبي، يوسف، فقه الزكاة، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ج ٢، ص ٨٧٥، ١٩٨٥م.

وسعة اطلاعه على أقوال الصحابة والتابعين وكبار الأئمة كآبي عبيد بن سلام، والحسن البصري، وجعفر الصادق، والشافعي وغيرهم^(٢٧) الذين توسعوا في مفهوم حد الغنى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كبار الفقهاء الذين توسعوا في مفهوم حد الغنى، لم يُشغلوا أذهانهم بإيجاد حل جذري لمشكلة الفقر، كما فعل ابن حزم الذي ذهب - كما سنبينه فيما بعد - إلى اعتبار تحقيق حد الغنى واجباً اجتماعياً، على الدولة أن تقوم به^(٢٨).

وعلى الرغم من توسع ابن حزم في مفهوم حد الغنى إلا أنه لم يبين مقدار الغذاء ولا نوعه، ولا عدد الثياب وما يراعى فيها، ولا نوع أثاث البيت الذي يجب توفيره إلى المحتاج، ليبلغ به حد الغنى.

وحرصاً من ابن حزم على أن تقوم الزكاة بتأدية دورها في تأمين حد الغنى لأكبر عدد ممكن من الفقراء والمحتاجين، فقد أفتى بوجوب الزكاة في حلي المرأة والرجل من الذهب والفضة، وفي حلية السيف والمصحف والمنطقة، وفي مال الصبي والمجنون، وفي المهور، والخلع، والديات، وفي كل مال حين يملكه المسلم، وفي المال المرهون سواء كان ماشية أو ثمراً أو ذهباً أو فضة، وفي المال الذي أصيب في أرض الخراج من بر وتمر وشعير، وأوجب تأدية زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه^(٢٩).

كما أفتى بأن الزكاة لا تسقط بالتقادم، فمن اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي، تؤدي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام^(٣٠). كما أفتى أيضاً بتقديم الزكاة عند موت الإنسان الذي لم يُخرج الزكاة على ديون العباد والوصية وحقوق الورثة، يقول: «فلومات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين، فإنها تؤخذ من رأس ماله أقر بها أو قامت عليه بيّنة، ورثه ولد أو كلاله، لا حق للغرماء ولا للوصية، ولا للورثة حتى تستوفى الزكاة كلها، سواء في ذلك العين والماشية والزرع». وردّ بشدة على مخالفه ممن أسقط الزكاة بموت رب المال، لإسقاطهم ديناً لله ووجب عليه في حياته^(٣١).

يجوع ويعرى، وبلا مأوى، يُعد تكذيباً للدين، يقول تعالى: [أرأيت الذي يُكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين]^(٣٢). كما أن عدم تأمين حد الكفاية للفقير والمحتاج، يتساوى مع ترك الصلاة، ويستحق المقصر به النار يوم القيامة، يقول تعالى: [ما سلحكم في سقر، قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نُطعم المسكين]^(٣٣).

كما تؤكد أحاديث كثيرة أن توفير حد الكفاية للفقير من أفضل الأعمال، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم، ما هو الأفضل في الإسلام؟ فقال: «إطعام الجائع، ونجدة من تعرفه، ومن لا تعرفه»^(٣٤). ويقول أيضاً: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»^(٣٥). ومن بين الأحاديث التي أشارت إلى تأمين الحاجات الأساسية التي ذكرها ابن حزم: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال، بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف خبز، والماء»^(٣٦)، وجلف الخبز هو الذي ليس معه إدام.

وبين هذا الحديث متطلبات الحياة الضرورية، وحد الكفاية للإنسان المحتاج، وهي تأمين الغذاء والكساء والسكن. وبين عمر بن الخطاب أيضاً الحاجات الضرورية اللازمة لأي فرد، وهذه الحاجات هي: حُلَّتَان: حُلَّة الشتاء وحُلَّة الصيف، ومركب للتنقل عليه، وقوت معتدل له ولأهله كقوت رجل من المسلمين ليس بأغناهم ولا بأفقرهم^(٣٧).

ومن خلال الآيات والأخبار السابقة، يتضح لنا أن الدافع وراء توسع ابن حزم في مفهوم حد الغنى، يرجع إلى تردّي الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في عصره، وإلى تفشي الظلم في مجتمعه الذي تمثل في اغتصاب أمراء الطوائف في الأندلس لأموال الناس وأموالهم مما أدى إلى وجود فئة كبيرة من المجتمع محرومة ومعتمدة^(٣٨). كما يرجع إلى تعمقه الواسع في فهم النصوص الشرعية من قرآن وسنة،

(٢٠) سورة الماعون، آية ٣.

(٢١) سورة المدثر، الآيات ٤٢ - ٤٤.

(٢٢) الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧هـ/١٤٠٥م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، ج ٣، ص ١٣٠، حديث ضعيف، ١٩٨٢م.

(٢٣) المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٧٠، حديث حسن.

(٢٤) الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٧١-٤٧٢ وحديث صحيح.

(٢٥) الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت ٥٩٧هـ/١٢٠١م)، سيرة عمر بن الخطاب، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ص ٨٩.

(٢٦) عويس، عبد الحليم، ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، ط ٢، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ص ٢٧٦، ١٩٨٨م. حسان، حسان محمد، ابن حزم الأندلسي: عصره ومنهجه وفكره التربوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١١٣.

(٢٧) الأموال، مصدر سابق، ص ٦٧٨. والكاساني، بدائع الصنائع،

مصدر سابق، ج ٢، ص ٩١٢، الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٨٠، يحقوقي، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص ٧٧.

(٢٨) انظر ص ٣٩ من هذا البحث.

(٢٩) المحلى، مصدر سابق، ص ١٠، ١٨٤، ١٩٥، ٥٤، ٢٥٣، ٢١٠.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ١٩٩.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٢٠١ - ٢٠٥.

يسلمه»^(٣٨). - «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»^(٣٩).

ومن أقوال الصحابة والتابعين التي استدلت بها: - يقول علي بن أبي طالب: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدها فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليهم». - يقول ابن عمر: «في مالك حق سوى الزكاة». - صح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء. - وصح عن الشعبي^(٤٠) ومجاهد وطاوس وغيرهم أنهم قالوا: «في المال حق سوى الزكاة»^(٤١).

ويذكر أن الذين قالوا: بأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، استدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: «من أدى زكاة ماله، فليس عليه جناح أن لا يتصدق». وروي عنه أيضاً قوله في الآية: [وأتوا حقه يوم حسابه]^(٤٢)، نسختها العشر ونصف العشر.

وقام بالرد عليهم مبيناً أن في المال حقوقاً سوى الزكاة وأن الآية السابقة غير منسوخة، لأن الرواية التي رويت عن ابن عباس رواية ضعيفة، ومن ناحية ثانية، فإن الذين قالوا: ليس في المال حق سوى الزكاة متناقضون في رأيهم، لأنهم يرون في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها: النفقات على الأبوين والمحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الحيوان، والديون والأروش^(٤٣).

وعلى الرغم من دعوة ابن حزم الواسعة إلى التصديق والانفاق، إلا أننا نجده يحرص على أن يبقى المتصدق شيئاً من ماله له ولعِياله، فليس له التصديق بجميع ماله، واستدل على ما ذهب إليه بعدة أدلة منها: - عندما أراد كعب بن مالك أن يتصدق بجميع ماله ليكفر عن تخلفه عن غزوة تبوك، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك بعض مالك فهو

ويكون ابن حزم في هذه الفتوى: «قد سبق التشريعات الحديثة التي قررت للحكومة حق امتياز للخزانة في أموال المدن بالضريبة تتقدم به على غيرها من دوائيه»^(٣٣). وفي حالة عجز الزكاة عن توفير حد الكفاية للفقراء والمحتاجين، فهل يجب في مال الأغنياء ما يسد هذا العجز؟

الحقوق الواجبة في المال سوى الزكاة

دعا ابن حزم كل انسان عاقل إلى التصديق وفعل الخير لينقذ نفسه من النار، وذكر أن حب المال حمق وسخف، والثقة به غرور وضعف، لأنه غاد ورائح لا يستقر عند صاحبه، وربما انتقل إلى يد عدوه، وصرح بأن على المسلم أن يبادر بالصدقة وأن يقدم المساعدة للآخرين قبل أن يطلبوها منه، لأن ذلك أكرم وأنزه وأوجب للحمد^(٣٤).

ويرى أنه في حالة عجز الزكاة عن تأمين حد الكفاية للفقراء، فإن أفراد المجتمع الموسرين مسؤولون عن حماية الضعفاء والمعوزين والفقراء، ويتوجب عليهم توفير حد بالكفاية لكل محتاج، فقد قرر أن الصدقة واجبة في المال مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء، واستدل على ما ذهب إليه بأدلة من القرآن والسنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين.

فمن الآيات التي استدلت بها، قوله تعالى: [وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل]^(٣٥). وقوله تعالى: [وبالوالدين احساناً، وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم]^(٣٦). - وقوله تعالى: [ما سلككم في سقر، قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين]^(٣٧).

ومن الأحاديث التي استدلت بها: - «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»^(٣٨) - «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا

(٣٢) فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٦١. نقلاً عن عبد الحكم الرفاعي وحسين خلاف، مبادئ النظرية العامة للضريبة، ص ١٤٣.

(٣٣) ابن حزم، مداواة النفوس، تحقيق عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة، ص ١٢٤، ١٤٦، ١٦١، ١٩٨٨م.

(٣٤) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

(٣٥) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٣٦) سورة المائدة، الآيات ٤٢ - ٤٤.

(٣٧) سنن الترمذي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٢٣، حديث حسن صحيح.

(٣٨) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٦٨.

(٣٩) البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ١٨٢، حديث صحيح.

(*) قيل للشعبي هل في المال حق سوى الزكاة، قال: نعم، إن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة، بل هو داخل في حق المسلم على المسلم، ومعناه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجاً أن يزيل حاجته فضلاً عن مال الزكاة، الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢١٤.

(٤٠) المحلى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٨٣.

(٤١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٤٢) المحلى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٨٣.

خير لك»^(٤٧). - قوله صلى الله عليه وسلم: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد فيتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٤٨).

وقام بالرد على من قال بأنه يجوز للإنسان التصدق بجميع ماله وأثبت بطلانها، كما رد على من قال: لا يجوز أن يتصدق المتصدق بأكثر من ثلث ماله، أمثال: ابن شهاب الزهري والامام مالك بن أنس. يقول: «لا نحد الثلث ولا أكثر ولا أقل، إنما هو ما أبقي غنى». ويذكر أنه يتوجب على المتصدق أن يبقي له ما يقوم بقوته وقوت أهله، وما يكفي للبس ولبس أهله، ويبقي له أيضاً ما يركب عليه ليستغني عن الناس، وما زاد عن ذلك فله التصديق به، وأما أن يقوم بإنفاق جميع ماله، ويبقى هو وعياله يموتون جوعاً وبرداً، فهذا ليس من الاسلام في شيء^(٤٩).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن حزم يُجيز الصدقة لكل أفراد المجتمع بمن فيهم الكافر والذمي^(٥٠)، واستدل بما روي أن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي عليّ - وهي مشركة - فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صلي أمك»^(٥١)، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في كل كبد رطبة أجر»^(٥٢).

ويرى أن كل من أعطى شيئاً على سبيل الصدقة ففرض عليه قبوله وله أن يهبه بعد ذلك^(٥٣)، واستدل على ما ذهب إليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب: «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف نفس فاقبله»^(٥٤) وفي رواية أخرى «خذ فتموله أو تصدق به»^(٥٥).

ولا ريب في أن الاحسان الى الفقراء والمحتاجين ركن من أركان البر وفرض كالزكاة، فليس للمسلم أن يولي كل همه لنفسه وأفراد أسرته، ولا يلتفت الى أقربائه أو أصدقائه أو جيرانه الذين هم في حاجة ماسة إلى تقديم المساعدة المالية أو المعنوية، بل عليه أن يقدم لهم كل عون ونجدة^(٥٦) بإمكانه

تقديمها. يقول تعالى: [إنما المؤمنون أخوة]^(٥٧). فإذا لم يسارع المقدر الى نجدة أخيه المحتاج للعون والمساعدة، كانت هذه الأخوة أخوة جوفاء لا قيمة ولا معنى لها^(٥٨)، فالأخوة ليست شعاراً يُرفع، وإنما يجب أن نلمس آثارها في كل نواحي الحياة ولا سيما في مجال التكافل الاجتماعي.

فالأمة المسلمة كالجسد الواحد، تحسّ احساساً واحداً وما يصب عضواً من هذا الجسد، تشتت منه سائر الأعضاء، يقول صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٥٩). ويرسم صلى الله عليه وسلم أيضاً للتعاون والتكافل بين المؤمنين صورة أخرى معبرة دقيقة بقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٦٠). وذلك كما يقول سيد قطب: «أسمى ما يتصوره الخيال للتعاون والتكافل في الحياة»^(٦١).

والمسلم الذي باستطاعته تقديم العون والمساعدة الى المحتاجين ويشع بها لا يكون ظالماً لأخيه المسلم فحسب، بل يكون خارجاً من الاسلام. يقول صلى الله عليه وسلم: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جانبه جائع وهو يعلم به»^(٦٢).

وقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في التصديق والانفاق في سبيل الخير، وتقديم كل ما يستطيعون تقديمه من عون ومساعدة للفقراء والمحتاجين. فأبو بكر أنفق كل ماله في سبيل الله، وعمر بن الخطاب تصدق بنصف ماله^(٦٣). وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، كل واحد منهما تصدق بحمولة قافلة مكونة من مئات الجمال مُحملة بما لذ وطاب من أصناف الطعام والكسوة المختلفة^(٦٤)، وكان أبو ذر الغفاري، ينفق المال الزائد عن حاجته وحاجة أهله، وحمل بشدة على الذين يكتزون الأموال ولا ينفقونها في سبيل الله^(٦٥). ولا شك في أن الأمثلة تفوق الحصر.

(٥٣) سورة الحجرات، الآية ١٠.

(٥٤) فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٢١.

(٥٥) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٢.

(٥٦) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٦٩، وج ٨، ص ١٤٠.

(٥٧) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام، ط ٩، دار الشروق، بيروت، ص ٦٠، ١٩٨٣م.

(٥٨) سبق تخريجه، انظر الهامش ٢٣.

(٥٩) إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٤.

(٦٠) السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، ص ١٤١، ١٤٦.

(٦١) الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٥م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٦٥، الأقطش، عبد المجيد، أبو ذر الغفاري وأراؤه في السياسة والاقتصاد، مكتبة الأقصى، عمان، ص ٣٦٣، ١٩٨٥م.

(٤٣) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٦، ص ٨.

(٤٤) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٨١.

(٤٥) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ٩٠، ٩٥.

(٤٦) المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٢٢.

(٤٧) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢١٥، وج ٨، ص ٥.

(٤٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٤٧، ١٧٤.

(٤٩) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ١١٠.

(٥٠) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٩٨، حديث صحيح.

(٥١) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٩، ص ٨٥.

(٥٢) علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الاسلام، ط ٥، دار السلام، القاهرة، ص ٧١، ١٩٨٩م. الخياط، عبد العزيز، الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢، ٣٩.

الذين قالوا بأن العارية مستحبة^(٦٥). وقد استدل ابن حزم على رأيه بقوله تعالى: [فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراعون ويمنعون الماعون]^(٦٦).

ويرى أن العارية غير مضمونة إن تلفت عند المستعير من غير تعد منه، وإن ثبت أنه كان متعدياً ضَمَنَ، وانتقد بشدة من قال بضمان العارية بدون تعد^(٦٧).

واستدل بالآية الكريمة: [إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير حق]^(٦٨).

٢ - الهبة: يرى ابن حزم أن الهبة لغير ذي الرحم ولغير الزوجة تعد صدقة، مستدلاً على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة»^(٦٩)، كما يرى أنه واجب على الموهوب له قبول الهبة، وله أن يهبها بعد ذلك، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت»^(٧٠)، ويذكر أنه تجوز هبة المال المشاع، لأنه لو كان غير جائز هبته لبينه الشارع ولما كتبه^(٧١)، وهو بذلك يخالف الحنفية الذين لا يرون جواز الهبة في المشاع الذي يقسم^(٧٢).

٣ - المنحة: يرى ابن حزم أن من كانت عنده بعض الأموال وهو غير محتاج لها من أراضٍ زراعية أو أغنام أو أبقار أو أشجار مثمرة أو دور زائدة عن حاجته، فليمنح بعضاً منها للمحتاجين، وقد استدل ابن حزم على ما ذهب إليه بعدة أدلة منها:

- أن المهاجرين عندما قدموا إلى المدينة المنورة منحهم الأنصار منحة كثيرة وبعد فتح خيبر، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منحة^(٧٣).

- قوله صلى الله عليه وسلم: «نعم المنحة اللقحة (الناقعة الحلوب) الصفي المنحة، والشاة الصفي تروح بإناء وتغدو بإناء»^(٧٤)، - وقوله أيضاً: «من كانت له أرض

ومن الجدير بالذكر أن ابن حزم لم يوجب الصدقات في أموال الأغنياء فحسب، وإنما جعل للمضطر إلى الطعام والشراب والكسوة مقاتلة من يملكون ذلك إذا كانت زائدة عن حاجتهم ويخلوا بها لأنهم يعدون في هذه الحالة فئة باغية. ويرى أن المضطر إذا كان هو القاتل فليس عليه القود، لأنه يسأل حقاً واجباً، ودينياً لازماً له، على الحاكم أن يحكم له به، وإن كان القاتل هو صاحب الطعام فعليه القود^(٧٥).

وقد تأثر في هذا الرأي بعض العلماء الذين جاءوا بعده، وعلى رأسهم ابن تيمية الذي يقول: «لو امتنع شخص عن بذل الطعام لشخص محتاج، فللمحتاج أن يقاتله عليه، لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه، ولهذا نُضمنهم دينه لو مات»^(٧٦).

ولا ريب في أن ما ذهب إليه ابن حزم يُعد في غاية الوجهاء، فكثير من الفتن التي تحدث في المجتمعات، والتي يترتب عليها حدوث أضرار بالغة في الناس وفي الممتلكات، لم تنشأ إلا بسبب امتناع الأغنياء وتقصيرهم في تقديم يد العون والمساعدة لآخوانهم الفقراء الذين هم بحاجة ماسة إلى الغذاء والكساء، فعلى الأغنياء أن يعوا أن أهم ما يحفظ لهم أموالهم هو الإحسان إلى الفقراء والمعوزين، وقيامهم بما أوجبه الله عليهم من حقوق مالية نحو آخوانهم الفقراء والمحتاجين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن حزم يرى أنه بالإضافة إلى حق الصدقة الواجب في المال، فإن هناك حقوقاً أخرى واجبة في المال. ولا ريب في أن هذه الحقوق من شأنها أيضاً أن تهم في بث روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وفي الصفحات التالية نشير بإيجاز إلى هذه الحقوق، ونجملها على النحو التالي:

١ - العارية: - يذكر ابن حزم أن السائل للعارية إذا كان محتاجاً، ففرض على صاحب السلعة إعارتها لمن طلبها، شريطة أن يكون المعير واثقاً من أن المستعير سيقوم بإرجاع ما استعاره^(٧٧) مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء

(٦٥) المحلى، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٢٠، ١٢١، ٢٨٤.

(٦٦) سورة الماعون، الآيات ٤ - ٧.

(٦٧) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٢٨.

(٦٨) سورة الشورى، الآية ٤٢.

(٦٩) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٣.

(٧٠) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٠١.

(٧١) المحلى، مصدر سابق، ص ٧١، ١٠٨، ١١٠.

(٧٢) الموصلي، عبد الله بن محمود، (ت ١٢٨٤هـ/١٢٨٤م)، الاختيار

لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ٥٠.

(٧٣) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٢٩.

(٧٤) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢١٦.

(٦٢) المحلى، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٢٠، ١٢١، ٢٨٤.

(*) نجد ابن حزم يوافق الصحابي أبا ذر، الذي نادى بأنه يجب على الموسرين إنفاق الزائد عن حاجتهم لمساعدة الفقراء والمحتاجين، ورفع حالة الشقاء والبؤس عنهم. يقول أبو ذر: «عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه». القرطبي، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٨، ١٩٨٤.

(٦٣) ابن تيمية، أحمد، (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، الرياض، ج ٢٩، ص ١٩١.

(٦٤) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٣٦.

فليرزعا أو ليمنحها أخاه»^(٧٥).

وبناءً على هذا الحديث فقد ذهب ابن حزم إلى عدم جواز إجارة الأرض، وقال بجواز المزارعة لأن ما تنتجه الأرض يكون للشريكين، في حين أنه في الإجارة يأخذ مالك الأرض الأجرة سواء أنتجت الأرض أو لم تنتج، لأنها مال مفروض يجب تأديته بمقتضى العقد.

وقد تأثر برأي ابن حزم بعض العلماء الذين جاءوا بعده مثل ابن تيمية الذي أجاز إجارة الأرض غير أنه قرر أن المزروعات إذا تلفت بأفة سماوية (جائحة) فإن الأجرة توضع عن المستأجر، ولا يكون ملزماً بدفعها^(٧٦).

٤ - الضيافة: يصرح ابن حزم بأن الضيافة فرض على جميع الناس من بدوي وحضري، ومتعلم وأمّي، وإن منع من يستحقها فله أخذها بالقوة أو عن طريق القضاء^(٧٧). وهو بهذا الرأي يخالف جمهور الفقهاء الذين يرون أن الضيافة مستحبة وليست واجبة، ويوافق إحدى الروايتين عن ابن حنبل والليث بن سعد^(٧٨).

ومن بين الأدلة التي استند إليها: - قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليته، والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فصدقة»^(٧٩). - عن عقبة بن عامر، قلنا يا رسول الله: إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إن نزلتم بقوم فأمرؤ بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»^(٨٠). وثبت أن عمر بن الخطاب ألزم جماعة بحق الضيافة لتقصيرهم في تقديمها^(٨١).

وقام ابن حزم بالرد على الإمام مالك وغيره الذين قالوا: إنه لا ضيافة على الحضر، ولا على الفقهاء^(٨٢).

ومن الفقهاء الذين جاءوا بعده وأخذوا برأيه في وجوب الضيافة الشوكاني، ومن أقواله: «ومن التعسفات حمل

أحاديث الضيافة على سد الرمق، فإن هذا مما لم يقد عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن»^(٨٣).

٥ - الوقف: يؤكد ابن حزم أن الوقف (التحبيس) جائز في الدور وفي الأرض بما فيها الأشجار، وفي المصاحف والسلاح والخيول... وقد ذكر عدة أدلة منها: - قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»^(٨٤)، ويدل هذا الحديث على أن الصدقة الجارية، إما صدقة مطلقة، وإما صدقة موقوفة^(٨٥).

- قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب بخصوص أرضه في خيبر: «احبس أصلها وسبيل الثمرة»^(٨٦). - حبس عثمان بن عفان بئر رومة على المسلمين بعلم الرسول صلى الله عليه وسلم^(٨٧).

وردّ على أبي حنيفة بشدة لقوله: أن للمحبس إبطال حبسه (وقفه) متى شاء وبيعه وارتجاعه^(٨٨)، ورد أيضاً على من قال: إن الحبس منسوخ، إن هذا غير صحيح، لأن حديث: «لا حبس بعد سورة النساء»^(٨٩)، حديث موضوع، ولأن الصحابة حبسوا بعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، وبعد نزول آية الموارث في سورة النساء، ولأن الحبس متواتر جيلاً بعد جيل، ولأنه لو صح الحديث السابق، لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه صلى الله عليه وسلم.

وذكر ابن حزم أن العرب قبل الإسلام لم تعرف الحبس، وإنما هو شرع إسلامي جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم، كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام، ولولاه ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ولا غيرها^(٩٠).

ومما لا شك فيه أن الوقف قدّم على مدى العصور الإسلامية للموقوف عليهم من الفقراء والمحتاجين وطلبة

(٨٣) الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١١١.

(٨٤) سنن الترمذي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦٦٠، حديث حسن صحيح.

(٨٥) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٤٩، ١٥١.

(٨٦) سنن النسائي، شرح السيوطي، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٣٢، حديث صحيح.

(٨٧) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٥٦، وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٨٦.

(٨٨) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٤٩. والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤١.

(٨٩) السنن الكبرى، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٦٢.

(٩٠) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٥٢.

(٧٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٤١.

(٧٦) ابن تيمية، مجموع فتاوي ابن تيمية، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٩٨، ٣٠١، أبو زهرة، محمد، ابن حزم، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٥٧٢، ١٩٥٤م.

(٧٧) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٤٦.

(٧٨) المغني، مصدر سابق، ج ١١، ص ٩٠، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١١٠.

(٧٩) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٣، ٣٩.

(٨٠) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٧٢، و ج ٨، ص ٣٩.

(٨١) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ١٤٨.

(٨٢) المصدر نفسه.

العلم وغيرهم، الخير الكثير، ورفع عنهم الكثير من المعاناة والشدة التي كانوا يعيشونها.

٦ - النذر: يرى أنه من نذر نذراً في طاعة الله سبحانه وتعالى وجب عليه الوفاء به، لكنه لا يرى أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله، أن يوفي بنذره، بل يجب عليه أن يبقى منه شيئاً لنفسه ولأهله ما يغنيهم عن سؤال الناس^(٩١). وهو بذلك لا يرى ما يراه أبو حنيفة، أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله ينصرف إلى المال الذي تجب فيه الزكاة^(٩٢)، ولا يرى أيضاً ما يراه مالك بن أنس، أنه يُخرج الثلث فقط^(٩٣).

٧ - إعطاء ذوي القربى واليتامى والمساكين عند حضورهم قسمة الميراث: يذكر ابن حزم أنه إذا قُسم الميراث بحضور قرابة للميت أو للورثة، أو يتامى أو مساكين، ففرض على الورثة أن يعطوا من حضر من المحتاجين ما طابت به أنفسهم، وإذا امتنع الورثة عن هذا العطاء فإن الحاكم يجبرهم على ذلك. ورد على أبي حنيفة ومالك والشافعي، الذين لم يحكموا بوجوب الاعطاء لحاضري القسمة^(٩٤)، لأن الآية الكريمة [وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه]^(٩٥)، إما أنها منسوخة، وإما أن الأمر فيها للندب، ويرى ابن حزم أن الآية محكمة، كما قال الزهري ومجاهد، وما ادعوه من النسخ دعوى بلا برهان. كما أن الأمر يفيد الوجوب إلا إذا كانت هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ولا توجد هنا قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، وبذلك يكون ما ذهبوا إليه باطلاً^(٩٦).

٨ - الوصية: أكد ابن حزم أن الوصية فرض على كل مسلم ترك مالا، سواء أوصى لمسلم أو لذمي، وهو بذلك يخالف أبا حنيفة ومالك والشافعي الذين قالوا: إن الوصية ليست واجبة على المسلم^(٩٧).

كما ذكر إن الذي يموت دون أن يوصي ففرض على ورثته أن يتصدقوا عنه بما تيسر دونما اجحاف بحقهم. ويذكر

أيضاً، أنه على كل مسلم أن يوصي لقربائه الذين لا يرثون لأي سبب من الأسباب التي تمنعهم من الميراث، وهو هنا أيضاً، يخالف أبا حنيفة ومالك والشافعي، ويوافق ابن جرير الطبري وطاووس وقتادة ومسروق^(٩٨).

وقام ابن حزم في الرد على مخالفه في المسائل السابقة مستدلاً بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة^(٩٩).

٩ - تصدق المريض مرض الموت بأكثر من ثلث ماله: يرى ابن حزم أن المريض مرض الموت له أن يتصدق بما شاء من ماله، دونما تقييد بالثلث أو الثلثين شريطة أن يبقى لنفسه ولأهله ما يكفيهم. وقام بالرد على جمهور الفقهاء الذين قالوا: بأنه لا يجوز للمريض مرض الموت أن يتصدق بأكثر من ثلث ماله^(١٠٠).

وذكر أدلة من القرآن والسنة النبوية وأفعال الصحابة، وأقوال لكبار الفقهاء، كما استدلل على ما ذهب إليه بالعقل^(١٠١).

١٠ - نفقة الزوج المعسر على زوجته الموسرة: ذكر ابن حزم أن الزوج الذي يعجز عن نفقته وزوجته غنية، فإنها تكلف بالنفقة عليه، وليس لها حق الرجوع عليه بشيء مما انفقت إن أصبح غنياً، واستدل على رأيه بالآية الكريمة: [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار الدة بولدها، ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك]^(١٠٢)، ومادامت الزوجة وارثة فعليها نفقة زوجها المعسر^(١٠٣)، وهو برأيه هذا يخالف جمهور الفقهاء^(١٠٤).

ولا ريب في أن ابن حزم، بإيجابه حقوقاً كثيرة في المال، قد سد النقص الحادث عن حصره الزكاة في ثمانية أصناف هي: الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم والقمح والشعير والتمر^(١٠٥)، وبذلك قد يكون قد حقق توازناً في أفكاره الداعية إلى تحقيق حد الغنى المناسب لكل مواطن.

(٩٨) المصدر نفسه.

(٩٩) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٤.

(١٠٠) القرطبي، محمد بن رشد، (ت ٥٩٥ هـ/١١٩٨ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٨، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٣٢٧، ص ٣٣٥، ١٩٨٦ م.

(١٠١) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ٤١٠ - ٤١٩.

(١٠٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(١٠٣) المحلى، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٥٤.

(١٠٤) الأموال، مصدر سابق، ص ٧٠١.

(١٠٥) المحلى، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٢.

(٩١) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٦.

(٩٢) المغني، مصدر سابق، ج ١١، ص ٣٣٩، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٢٣٦.

(٩٣) المصدران نفسهما. وابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٢٦.

(٩٤) المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ٣٤٦، ٣٤٧.

(٩٥) سورة النساء، الآية ٨.

(٩٦) المحلى، مصدر سابق، ج ٦، ص ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢. وأبو زهرة، ابن حزم، ص ٥٥٩.

(٩٧) المغني، مصدر سابق، ج ٦، ص ٤١٥.

وهو تأمين المأكل والملبس والسكن والمركب لكل فقير ومحتاج، يقول: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للصيف والشتاء بمثل ذلك، وبمسكن يكتفونهم من المطر والصيف والشمس وغيون المارة»^(١٠٧).

ويبدو من قول ابن حزم أن الضريبة التي تفرضها الدولة على الموسرين، هي ضريبة مرنة قابلة للزيادة والنقص، تزداد بزيادة الفقراء وتنقص بنقصهم حتى تستطيع مواجهة كل الظروف وتكفل للفقراء والمساكين تأمين حد الكفاية.

ولم يشير ابن حزم إلى الكيفية التي تفرض فيها هذه الضريبة على الأغنياء، هل تفرضها الحكومة على رأس المال، أو على الأرباح أو على شكل آخر، فالضريبة - عنده - ليست مستقلة، وإنما هي مكملة للزكاة مهمتها سد النقص الذي لم تستطع الزكاة القيام به.

ولا ريب، فإن الجهات المسؤولة في تقديرها لهذه الضريبة لا بد من أن تأخذ بعين الاعتبار عدد الفقراء وتقدير المال المتوقع جمعه من الزكاة، وبناء على ذلك يمكنها تحديد الضريبة التي تريد فرضها على الموسرين لتأمين حد الكفاية للفقراء^(١٠٨).

ومما لا ريب فيه أيضاً، أن هذه الضريبة ليست متروكة لرغبة الحكام وأهوائهم يفرضونها كيفما شاءوا، فلا بد أن تكون هناك حاجة لفرضها، ولا بد أن توكل مهمة تحديدها لذوي الاختصاص من الأمة.

وهذا المبدأ الذي قرره ابن حزم تسير عليه الدول في وقتنا الحاضر، وهو ما يعرف بالضرائب التصاعدية، فكلما زادت الثروة زادت الضريبة المفروضة عليها، وكلما نقصت الثروة نقصت الضريبة المفروضة عليها، لكي تتمكن الدولة من تحقيق المستوى المعيشي المناسب لأفراد مجتمعاتها^(١٠٩).

ومن الجدير بالذكر هنا، أن نشير إلى أن ابن حزم لم يدع إلى تأمين المأكل والملبس والسكن والمركب لكل مواطن فحسب، بل دعا أيضاً إلى أن تقوم الدولة بتوفير التعليم لكل مواطنيها. يقول: «يجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء

وهو في دعوته الموسرين إلى الانفاق الواسع، لا بد أنه كان يعتقد ككثير من العلماء أمثال الزمخشري والفخر الرازي، بأن المال الذي يحوزه الإنسان ما هو في الحقيقة إلا مال الله، وما الإنسان إلا بمنزلة الخليفة والنائب والوكيل^(١١٠).

وأخيراً، يمكننا القول بأن مبدأ «في المال حق سوى الزكاة» لم يؤخذ بعين الاعتبار عند الفقهاء المسلمين، إلا بعد قيام ابن حزم بالدفاع عنه بحماسة قوية، بإيراده الأدلة الكثيرة التي اتسمت بالقوة والافئاف، لذا يمكن عده في قائمة المجددين في الفكر الاسلامي.

وإذا لم يقد الأغنياء بواجبهم تجاه اخوانهم الفقراء والمحتاجين، فكيف يمكن تحقيق مستوى معيشي مناسب لهم؟

دور الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي

أشرنا سابقاً إلى أهمية كل من الزكاة والإحسان في مكافحة الفقر، ولكن الذي يحدث أنه لا الزكاة ولا الإحسان يكفيان للقضاء على الفقر وتأمين حد الغنى للفقير، باعتبار أن مقادير الزكاة في أصلها محدودة، فهي لم تحدد بناء على حاجات الفقراء والمساكين في المجتمع، بحيث يمكن زيادتها إذا زاد عدد الفقراء أو انقاصها إذا نقص عدد الفقراء.

ومن ناحية أخرى، فإن الصدقات لا تكفي أيضاً لاستئصال الفقر، لأن النفس البشرية جُبِلت على حب المال وعدم بذله للآخرين مجاناً، لذلك كانت الحاجة ماسة لمصدر آخر بجانب كل من الزكاة والصدقات للتمكن من تأمين الحاجات الأساسية للمحتاجين بصورة أكيدة.

فهل في الاسلام ما يرفد الزكاة والإحسان ويسانداهما على أداء مهمتهما الانسانية العظيمة في تحقيق التكافل الاجتماعي؟

صرح ابن حزم بأن تأمين حد الكفاية للفقراء والمساكين أمر واجب على الدولة، عليها أن تضطلع به في حالة عجز كل من الزكاة والصدقات عن تحقيقه، باعتبارها مسؤولة عن تطبيق أحكام الدين ورعاية مصالح الأفراد.

فللدولة كما يرى ابن حزم أن تفرض ضريبة على الأغنياء تكفي لسد احتياجات الفقراء وتحقيق حد الغنى لهم، وقد حدد ابن حزم مستوى الغنى الذي يجب على الدولة تحقيقه،

(١٠٧) المحلى، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٨١.

(١٠٨) اللبّان، ابراهيم، «حق الفقراء في أموال الأغنياء»، التوجيه الاجتماعي في الاسلام، المكتبة العصرية، بيروت، ج ١، ص ٩٠، ١٩٩١ م.

(١٠٩) النمر، عبد المنعم، مشاكلنا في ضوء الاسلام، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص ٢١٨، ١٩٨١ م.

(١٠٦) الزمخشري، محمود بن عمر، (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م)، الكشف، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٦١. الرازي، فخر الدين محمد، (ت ٦٠٤ هـ / ١٢٠٧ م)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج ١٥، دار الفكر، بيروت، ص ٢١٧، ١٩٩٤ م.

ولا ريب، فإن ما ذهب إليه ابن حزم ينسجم مع رأيه القائل بوجوب الزواج على المسلم العاقل البالغ.

وما نلاحظه في حديثه عن تيسير الزواج، أنه لم يجعل الزواج من تمام الكفاية، فلم يذكر أن الفقير يُعطى مالا ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة، فقد ذكر بعض العلماء المسلمين أن الطعام والشراب واللباس والمسكن لا تقتصر حاجات الانسان عليها فقط، وإنما هناك غريزة مهمة لا يمكن تجاهلها، ولا بد من اشباعها وهي غريزة النوع (الجنس). فقد جاء في «مطالب أولي النهى»: «إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح»^(١١٧). وروي أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر ولاته بأن يسددوا عن المدينين ديونهم، إذا كانت في غير سرف ولا سفه، وأن يساعدوا من يرغب في الزواج من العزّاب^(١١٨).

وأفكار ابن حزم في مجال التكافل الاجتماعي لم تكن مبتكرة، ولم تكن نتيجة اطلاعه على ثقافات أخرى غير الثقافة الإسلامية، وإنما الذي نادى به ما هو الا تقرير لموقف الاسلام الرائع من مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

فكثير من النصوص الشرعية وأقوال الصحابة والتابعين، تؤكد على ما دعا إليه ابن حزم. يقول تعالى «إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنت لا تظلم فيها ولا تضحق»^(١١٩). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز، والماء»^(١٢٠).

ويقول عمر بن الخطاب: «إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفة»^(١٢١). ويقول: «لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي»^(١٢٢). ويقول علي بن أبي طالب لأحد ولاته: «ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس، والزمنى (المرضى)، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا»^(١٢٣). واجعل له قسما من بيت مالك، وتعهد أهل اليتيم

على تعليمهم شريعة الاسلام إما بأنفسهم وإما بالاباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يُرتب أقواماً لتعليم الجهّال، وفرض على أية جماعة مسلمة تعلم أحكام الشريعة الإسلامية^(١٢٤).

ويقول في اجابته على بعض الأسئلة التي جاءت في رسالته «التلخيص لوجوه التخليص»: «إن أفضل الأعمال تعليم الناس أمور الدين، وإشاعة العدل بين جميع الناس والجهاد في سبيل الله»^(١٢٥).

ومن ناحية ثانية، فقد نادى بأنه يتوجب على الدولة إيجاد عمل لكل فرد قادر عليه، ولا سيما المحتاج منهم. ففي حديثه عن المدين المفلس، يرى أنه لا يُسجن - كما قال الحنفية -^(١٢٦) لأن سجنه مع القدرة على اندساف غرمائه ظلم له ولهم معاً، وحكم بما لم يوجب الله تعالى ولا رسوله. وإن لم يكن قادراً على سداد غرمائه، فإنه يُجبر على التكسب بأن توجد له عملاً لينصف غرماءه، ويقوم بعياله ونفسه، ولا ندعه يُضيع نفسه وبياله والحق اللازم له.

واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: «وإن كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة»^(١٢٧) والميسرة - كما يرى - لا تكون إلا بأحد وجهين: إما بسعي، وإما بلا سعي. وقد قال تعالى: «وابتغوا من فضل الله»^(١٢٨)، فيجبر المدين على ابتغاء فضل الله الذي أمر الله سبحانه به ويلزم التكسب لينصف غرماءه^(١٢٩).

ومن ناحية ثالثة، فقد حض الأفراد والدولة على تيسير الزواج، فقد أفتى بأن كل ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث، فجاز أن يكون صداقاً كالماء والكلب والسنور، والثمار التي لم بيد صلاحها، والسنبل قبل أن يشتد، لأن النكاح ليس بيعاً. كما أنه جائز عنده أن يكون صداقاً كل ما له نصف قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير، وكذلك كل عمل حلال كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك، واستدل على ما ذهب إليه بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة^(١٣٠).

(١١٧) الرحيباني، مطالب أولي النهى، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٤٧.

(١١٨) ابن سلام، الأموال، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(١١٩) سورة طه، الآية ١١٨.

(١٢٠) سبق تخريجه، انظر الهامش ٢٤.

(١٢١) مشهور، نعمت، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٣٦٩، ١٩٩٣.

(١٢٢) ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(*) قانعاً: سائلاً. معتراً: المعارض للعطاء بلا سؤال، علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، شرح وضبط الإمام محمد عبده، مؤسسة المعارف، بيروت، ص ٦٣٩، ١٩٩٠.

(١٢٠) حسان محمد، ابن حزم، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(١٢١) ابن حزم، رسائل، تحقيق احسان عباس، ط ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج ٣، ص ٣١، ١٩٨٧م.

(١٢٢) الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٨.

(١٢٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(١٢٤) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(١٢٥) المحلى، مصدر سابق، ج ٦، ص ٤٧٥، ٤٨٢.

(١٢٦) المصدر نفسه، ج ٩، ص ٩٠، ٩١، ٩٩.

ويتوفر حد الكفاية لكل فرد، ينشأ مجتمع متحاب، فلا الغني يخشى حقد وحسد الفقير، لأنه أدنى إليه حقه في ماله، ولا الفقير يخاف شح الغني وطعمه «لأنه ما برح في فيض عامر من بر الغني وأحسانه فيقبلوا على عمل الخير»^(١٢٩). فيتكون مجتمع حصين متماسك تسوده روح الأخوة والمحبة والمودة، ولا يتأثر بالمشاكل والصعاب التي تعترضه، لإحساس الفرد أن المجتمع يسانده ويقف الى جانبه، مقدماً له كل عون ونجدة ومساعدة عند العجز والحاجة، وبذلك يشعر بأنه ينتمي الى الوطن الذي يعيش فيه، وأما الفقير الذي لا يتوفر له حد الغنى، فإنه يراوده إحساس بأنه لا ينتمي الى وطنه، يقول علي بن أبي طالب: «الفقر في الوطن غربة»^(١٣٠).

ومن ناحية أخرى، فإن تأمين حد الغنى سبب مهم في شيوع الأمن والاستقرار، فهو يعمل على استئصال الجريمة من جذورها باعتبار أن أغلب الجرائم وراءها الفقر. يقول صلى الله عليه وسلم: «كاد الفقر أن يكون كفراً»^(١٣١).

كما أن المجتمع الذي يتحقق فيه حد الكفاية لكل فرد، «لا يتاح للاضطراب المادي أدنى مجال فيه الى اللجوء إلى أوكار الرذيلة لتبيع المرأة شرفها بالمال، أو أن يضيق الصبية الذين فقدوا من يعولهم»^(١٣٢).

ويضاف إلى ما تقدم، أن توفير حد الغنى يساعد في تمكين الكثير من أفراد المجتمع من القيام بتأدية فريضة الحج التي تعتبر أحد أركان الاسلام، ومن القيام بتأدية الكفارات المالية، وكل عبادة يقدر عليها الغني.

الخاتمة

يمكن اجمال النتائج التي توصلت اليها الدراسة على النحو التالي:

أولاً: تنحصر خصائص التكافل الاجتماعي عند ابن حزم بالأمور التالية:

– التكافل الاجتماعي قاعدة الحياة في الأمة المسلمة، فكل مواطن يجب أن يتحقق له مستوى معيشي مناسب عن طريق توفير الغذاء، والكساء، والمركب،

(١٢٩) السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(١٣٠) نهج البلاغة، مصدر سابق، ص ٦٩٢.

(١٣١) الأصفهاني، حلية الأولياء، ط ٤، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٠٩، حديث ضعيف.

(١٣٢) المجذوب، أحمد علي، التكافل الاجتماعي في الاسلام، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص ٢٤١، ١٩٩٢م.

(الأيام)، وذوي الرقة في السن (المتقدمون فيه) ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه»^(١٣٣). ويقول عمر بن عبد العزيز: «لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي اليه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته»^(١٣٤). ونكتفي بهذا القدر من الأمثلة، حيث أن الأمثلة كثيرة.

ومما لا ريب فيه أن تأمين حد الكفاية عند ابن حزم، حق يتساوى فيه كل المقيمين في الدولة الاسلامية بمن فيهم أهل الكتاب، يدل على ذلك «أن عمر بن الخطاب مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك، وأجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»^(١٣٥).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته: «أن قو أهل الذمة». وثبت أن عمر بن عبد العزيز أغنى الناس، فلم يكن بينهم فقير لا من المسلمين ولا من أهل الذمة»^(١٣٦).

ومن الجدير بالذكر أن تأمين حد الغنى يعد هدفاً رئيساً من أهداف الاقتصاد الاسلامي، لما له من أثر كبير في ازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

فمن الناحية الاقتصادية يعمل حد الغنى على تقوية النشاط الاقتصادي لتمكين الفقراء من الحصول على حاجاتهم الأساسية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع فيؤدي إلى خلق سوق استهلاكية تدفع بمستوى النشاط الاقتصادي ومن ناحية ثانية، فإن توفير حد الغنى يشجع على انتاج سلع مختلفة بدلاً من الاقتصاد على تلبية حاجات فئة معينة من الشعب، في أغلبها تكون سلعاً كمالية. كما أنه يمكن صاحب الأرض من زراعتها وإعمارها، يقول علي بن أبي طالب: «وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها»^(١٣٧).

وأما من الناحية الاجتماعية فإن تأمين حد الغنى لكل فرد من شأنه أن يؤدي الى تماسك أفراد المجتمع وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، فيبعدون عن الحسد والبغض، وعن الانحراف، وعن الوقوع في الصراعات والاضطرابات. ولا ريب في أن الأمراض الاجتماعية والنزاعات من أهم الأمور التي تعيق تقدم المجتمع وازدهاره»^(١٣٨).

(١٢٣) نهج البلاغة، مصدر سابق، ص ٦٣٩، ٦٤٠.

(١٢٤) عبد الله بن عبد الحكم، (ت ٨٢٩هـ/٨٢٩م)، سيرة عمر بن عبد العزيز، دار الفكر الحديث، بيروت، ص ١٣٣، ١٩٨٧.

(١٢٥) ابن سلام، الأموال، مصدر سابق، ص ٥٧.

(١٢٦) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٩٧، ٩٨.

(١٢٧) علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص ٦٣٦.

(١٢٨) مشهور، نعمت، الزكاة، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

مما يجعله يعيش عزيزاً مكرماً.

- يتمثل التكافل عنده في مجموعة من القواعد تتسم بالعمومية والمرونة مما يجعلها ملائمة لتطورات العصر.

- لا ينظر الى التكافل الاجتماعي على أنه لتأمين الجانب المادي من حياة الفرد فقط، وإنما ينظر اليه على أنه ثمرة من ثمرات العقيدة والعبادة الهادفتين الى ايجاد مجتمع تسود بين أفراده روح الأخوة والمحبة والرحمة والايثار.

- أراؤه في التكافل الاجتماعي منبثقة عن فهم صحيح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وعن اطلاع واسع على أقوال الصحابة والتابعين وكبار الفقهاء والمسلمين الذين سبقوه، وعن تأثره بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السيئة التي كانت

سائدة في عصره.

ولا ريب في أن هذه الآراء جعلته مجدداً في الفقه الاجتماعي الاسلامي، كما أنها تُعد رائدة سبق بها ابن حزم الأنظمة الغربية الحديثة التي سنت قوانين الضمان الاجتماعي^(١٣٣).

ثانياً: القول في المال حق سوى الزكاة دعوة فيها تعظيم من شأن الضمانات في النظام الاسلامي تجعله قادراً على ايجاد الحلول للمشاكل المعاصرة.

ثالثاً: يساعد تأمين حد الغنى لكل مواطن على تقوية النشاط الاقتصادي، ويقضي على الأمراض الاجتماعية، ويسهم في اشاعة الأمن والاستقرار مما يجعل الأمة تمضي نحو التقدم والازدهار. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Ibn Hazm's View on Principles of Social Solidarity

M. Al-Rahil Garaybeh*

ABSTRACT

This study sheds light upon Ibn Hazm's view on social solidarity in Islam, which includes securing food, clothes,

housing, and transportation for every individual in the Islamic society through Zakah (alms), charity, and taxes decreed by the government on the rich.

This view was the direct result of his deep understanding of the Qura'n and Hadith. Besides, he was influenced by the bad economical, social, and political conditions in his country.

The implementation of Ibn Hazm's view is necessary to strengthen the economy of the country, provide security and stability, decrease social diseases, and make the society stronger.

(١٣٣) اباطة، ابراهيم الدسوقي، الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومنهجه، دار لسان العرب، بيروت، ص ١٢٩. العمر، فؤاد عبد الله، نحو تطبيق معاصر لفرضية الزكاة، دار ذات السلاسل، الكويت، ص ٩٢، ١٩٨٤.

* Associate Professor, Faculty of Arts, Department of Shari'ah and Islamic Studies, Mu'tah University, Karak, Jordan. Received on 21/1/1996 and Accepted for Publication on 20/1/1997.